الفقير والمسكين والزكاة

و(زكاة الفطر) في الفقه الإسلامي

بحث فقهي في بيان من هم الفقراء والمساكين وإعطاء القيمة في الزكاة

الدكتور

عبدالله أحمد عبدالعزيز الشيخ حمد

The poor, and Zakat and (zakat alfiter) in Islamic fiqh

By: Abdullah Ahmad Abdul Aziz Shaykh Hamad (phd)

summary

١- The research show the explanations of Alms (zakat) and how it given.

٢- This helps every one who gives money to others (Zakat) to know them and help them. We should know who needs zakat really.

٣- Giving zakat should be secretly not in public.

٤- The research shows those who give zakat and know that some people do not deserve it. That shows as the helpers not give it. He should give it again to other people before he eats something for bidden.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقـــدمـــة

الحمد لله رب العالمين ، الذي أمر الأغنياء ، بـــإخراج زكـــاة أمـــوالهم ، والصـــلاة والسلام على سيدنا محمد ، الذي فصل لنا الزكاة ، وحث عليها ، وأوجـــب علينـــا زكـــاة الفطر، طهرة لنا من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين ، وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين، وعلى أصحابه الغر الميامين وسلم تسليماً كثيرا٠

أما بعد: -

مما أوجبه الله على عباده الأغنياء (الزكاة) ، ومنها زكاة الفطر عامـــة ، علـــى مـــن يملك قوت يوم وليلة،

ومما يقع الناس فيه اليوم ، وبعض أهل العلم من الأئمة والخطباء ، في أعطاء الزكاة لكل إنسان محتاج في بناء بيت ، أو شراء سيارة، أو غير ذلك ؛ مما حـــدثني بـــه بعـــض الأخوة أنه أعطى الزكاة لإنسان بنى بيتاً ، ولم يبق إلا الأبواب والشبابيك ، ولما سألته عن البناء ، وجدته بناء ما يسمى (دبل فاليوم) ، فهل يصح هذا؟ والله تعـــالى أوجـــب الزكـــاة للأصناف الثمانية بقوله] **z y x w v u t s r q** **{ | { ~ وَٱبۡنِ ¡ ¢ £ ¤ ¥ ¦ § ¨ © Z**[1] ، فأريد أن أبـــين الصنفين المشهورين بأخذ الزكاة ، وهما (الفقير والمسكين) التي كثرت بهمـــا النصـــوص القرآنية ، والأحاديث النبوية ، حتى يكون الناس على بينة من ذلك ، لأن الـــبعض يســـأل الأئمة والخطباء هل يصح أن أعطي فلاناً من الناس الزكاة ، فإذا قال له لا يصح: يـــذهب يخبر الثاني أن الشيخ يقول أن فلان لا يستحق الزكاة ، يزعل ويبدأ القيل والقـــال وكثـــرة السؤال المنهي عنه ٠

وإذا أعطى المزكي لإنسان ليس من أصناف الزكاة ، أي: لا تنطبق عليه الشروط لا تصح زكاته والذي يأخذ الزكاة وهو لا يستحقها أكل السحت الحرام ، ويعتبر ممـــن أكـــل أموال الناس بالباطل ، وعلى المزكي أن يعطي زكاة ماله مرة أخرى ٠

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين ســـيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ٠

---

(١) سورة التوبة: الآية (٦٠) ٠

المطلب الأول: تعريف الزكاة

تعريف الزكاة :

الزكاة في اللغة : الطهارة والنماء والبركة والمدح [١].

الزكاة في الشرع: عبارة عن إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص[٢].

المطلب الثاني: الفقير والمسكين

لا بد من بيان وتعريف الفقير والمسكين حتى نعرف من هما :-

الفقير في اللغة: وقيل الفَقِيرُ الذي لا شيء له ، وإليه ذهب الشافعي رضي الله عنه[٣].

الفقير في الاصطلاح: هو الذي ليس له مال ، ولا قدرة له على الكسب، فإن كان معه قوت يومه ، وكسوة حاله فليس بفقير.[٤] .

المسكين في اللغة: والمسكين الذي له بعض ما يَكْفِيه. وإليه ذهب الشافعي رضي الله عنه[٥] .

---

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: للإمام ابن الأثير مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت٦٠٦هـ) :٣٩٦ مادة (زكا) طبع بيت الأفكار الدولية عمان والرياض ، ولسان العرب : لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت٧١١هـ): ٣٥٨/١٤ مادة (زكا) ، طبع ونشر دار صادر بيروت الطبعة الأولى .

(٢) ينظر: التعريفات: لأبي الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني المعروف بالسيد الشريف (ت٨١٦هـ): ٦٧ ، طبع ونشر دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد .

(٣) ينظر: لسان العرب :٦٠/٥ مادة (فقر) .

(٤) ينظر:المهذب في الفروع : لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ): ٣٠٨/١، طبع دار الفكر – بيروت- وإحياء علوم الدين:٢٢١/١ ، إحياء علوم الدين : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ):٢٢١/١، طبع دار المعرفة – بيروت- ، وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: للإمام العلامة تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الشافعي (٨٢٩هـ):٢٧٧/١ ، طبع المكتبة التوفيقية – مصر- ، و الروضة الندية في شرح الدرر البهية: ٢٠١/١ ، أبو الطيب الصديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري (ت١٣٠٧هـ): ٢٠١/١، طبع دار المعرفة – بيروت-.

(٥) ينظر: لسان العرب: ٦٠/٥ مادة (فقر) .

المسكين في الاصطلاح: هو الذي لا يفي دخله بخرجه ، فقد يملك ألف درهم وهو مسكين ، وقد لا يملك إلا فأسا وحبلا ، وهو غني ، والدويرة التي يسكنها والثوب الذي يستره على قدر حاله، لا يسلبه اسم المسكين ، وكذا أثاث البيت أعني ما يحتاج إليه ، وذلك ما يليق به ، وكذا كتب الفقه لا تخرجه عن المسكنة ، وإذا لم يملك إلا الكتب فلا تلزمه صدقة الفطر .[1]

فقد جاء في القرآن الكريم] **c d e f g h i** Z[2].

وقد جاء عن رسول الله ﷺ أنه كان يدعو الله أن يكون مسكيناً ، ويحث على ذلك، عن أنس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: { اللهم أحيني مسكينا، وأمتني مسكينا، واحشرني في زمرة المساكين يوم القيامة } فقالت عائشة: لم يا رسول الله ؟ قال: { إنهم يدخلون الجنة قبل أغنيائهم، بأربعين خريفا ، يا عائشة لا تردي المسكين ولو بشق تمرة ، يا عائشة أحبي المساكين، وقربيهم فإن الله يقربك يوم القيامة}[3] .

---

(١) ينظر: المهذب:١/ ٣٠٨ ، وإحياء علوم الدين:٢٢١/١ ، وكفاية الأخيار:٢٧٧/١، ومغني المحتاج:٣/ ١٠٦ ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شرح للشيخ محمد الخطيب الشرنيني (ت٩٧٧هـ): ١٠٦/٣، طبع دار إحياء التراث العربي – بيروت- الطبعة الأولى (١٣٧٧هـ) ، والروضة الندية: ٢٠١/١ .

(٢) سورة الكهف: الآية (٧٩) .

(٣) الحديث أخرجه ابن حميد في مسنده برقم (١٠٠٢) عن أبي سعيد الخدري ﷺ ،المنتخب من مسند عبد بن حميد: لأبي محمد عبد بن حميد بن نصر الكسي (ت٢٤٩هـ) طبع مكتبة السنة – القاهرة- الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ) ، والترمذي في سننه برقم (٢٣٥٢) عن أني بن مالك ﷺ ، كتاب الشهادات عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم ، سنن الترمذي : لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت٢٧٩هـ) طبع دار إحياء التراث العربي – بيروت- الطبعة الأولى (١٤٢١هـ) ، و ابن ماجة في سننه برقم (٤١٢٦) عن أبي سعيد الخدري ﷺ ، كتاب الزهد ، باب مجالسة الفقراء، سنن ابن ماجة: للحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ) طبع دار إحياء التراث العربي- بيروت- الطبعة الأولى (١٤٢١هـ) ، والبيهقي في السنن الكبرى برقمي (١٢٩٣٠) عن عبادة بن الصامت ﷺ و١٢٩٣١ عن أنس ﷺ) كتاب قسم الصدقات ، باب ما يستدل به على أن الفقير أمس حاجة من المسكين ، سنن االبيهقي الكبرى : لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت٤٥٨هـ) طبع مكتبة دار الباز – مكة المكرمة- ، وشعب الإيمان برقم (١٠٥٠٧) عن أنس بن مالك ، شعب الإيمان: للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ) طبع مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة- الرياض- الطبعة الأولى (١٣٩٥هـ) .

ويتعوذ من الفقر: عن أبي هريرة ﷺ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان، يقول: {اللهم إني أعوذ بك من الفقر ، والقلة ، والذلة ، وأعوذ بك من أن أَظْلِمَ أو أُظْلَمْ }[1] .

فعلى ما مر، أن الفقير الذي لا شيء له، والمسكين عنده ولا يكفيه ، جمعاً بين التعريفين اللغوي، والاصطلاحي ، والله أعلم ٠

قلت: هناك إختلاف في تعريفهما ، ولكن هذا الراجح ، والله أعلم بالصواب٠

المطلب الثالث: زكاة الفطر

ظهر في الآونة الأخيرة ، خطباء آخر الزمان ، يُخطئون الفقهاء الأربعة ، وخاصة في مسألة إعطاء القيمة بالنسبة لزكاة الفطرة ، التي قال بها الإمام الجليل إمام أهل العراق

---

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده بالأرقام (٨٠٣٩ و٨٢٩٤ و٨٦٢٨) عن أبي هريرة ﷺ ، والمسند للإمام أحمد بن محمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) طبع دار الحديث – القاهرة- الطبعة الأولى (١٤١٦هـ) ، والبخاري في الأدب المفرد برقم (٦٧٨) عن أبي هريرة ﷺ ، باب دعوات النبي ﷺ، والأدب المفرد : لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ) طبع مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة- الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ) ، وأبو داود في سننه برقم (١٥٤١) عن أبي هريرة ﷺ ، كتاب الوتر ، باب الاستعاذة ، سنن أبو داود : للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت٢٧٥هـ) طبع دار إحياء التراث العربي – بيروت- الطبعة الأولى (١٤٢١هـ) ، والنسائي في سننه برقم (٥٤٧٥) عن أبي هريرة ﷺ ، كتاب الاستعاذة ، باب الاستعاذة من الذلة، سنن النسائي: للإمام أحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي (ت٣٠٣هـ) طبع دار إحياء التراث العربي – بيروت- الطبعة الأولى (١٤٢١هـ) وسننه الكبرى برقم (٧٨٩٦) عن أبي هريرة ﷺ كتاب الاستعاذة ، باب الاستعاذة من الذلة ، سنن النسائي الكبرى : لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (ت٣٠٣هـ) طبع دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة الأولى (١٤١١هـ) ، و ابن حبان في صحيحه برقم (١٠٣٠) باب ذكر ما يستحب للمرء أن تعوذ بالله جل وعلا من أن يظلم أحداً أو يظلمه أحد ، صحيح ابن حبان : لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (٣٥٤هـ) طبع مؤسسة الرسالة – بيروت- الطبعة الثانية (١٤١٤هـ) ، والطبراني في المعجم الكبير برقم (٨٣٨٨) عن عثمان بن أبي العاص ﷺ ، المعجم الكبير: للحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ) طبع مكتبة العلوم والحكم – الموصل- الطبعة الثانية (١٤٠٤هـ) والحاكم في المستدرك برقم (١٩٨٣) عن أبي هريرة ﷺ ، المستدرك على الصحيحين :للإمام الحافظ أبو عبد الله محمد النيسابوري المعروف بالحاكم (ت٤٠٥هـ) طبع دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة الأولى (١٤١١هـ) ، والبيهقي في السنن الكبرى برقم (١٢٩٢٩) عن أبي هريرة ﷺ كتاب قسم الصدقات ، باب ما يستدل به على أن الفقير أمس حاجة من المسكين ٠

أبو حنيفة النعمان رحمه الله تعالى ومن معه ، فسأبين أقوال وأفعال النبي ﷺ ، والصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، ثم بعد ذلك أقوال الفقهاء الأربعة ، ثم أرجح ما فيه مصلحة الناس ، لأن تشريع الزكاة وزكاة الفطر منها، جاء لمصلحة الناس ، غنياً كان أم فقير ، وقبل ذلك أبين الحكمة التشريعية منها ٠

أولاً:الحكمة التشريعية للزكاة:

فهي تطهر مؤديها من الذنوب، ومن البخل قال تعالى:] **n m l k j** **o p** Z[(١)]. وهي تنمي المال، ويمدح فاعلها، ويثنى عليه، لأنها سبب زيادة المال بالخلف في الدنيا، والثواب في الآخرة، قال الله تعالى:] **Ò Ñ Ð Ï Î Ó** Z[(٢)(٣)].

ثانياً:الحكمة التشريعية لزكاة الفطر:-

حكمة زكاة الفطر:جاء عن إبن عباس : {فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر ، طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين ، من أداها قبل الصلاة ، فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة ، فهي صدقة من الصدقات}[(٤)] ٠

---

(١) سورة التوبة: الآية (١٠٣)٠

(٢) سورة سبأ: الآية (٣٩)٠

(٣) ينظر:المبسوط:شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٣٨ هـ): ١٤٩/٢ ، طبع دار الفكر – بيروت- الطبعة الأولى (١٤٢١هـ)، والمغني للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت٦٢٠هـ):٤٢٣/٢، طبع دار الفكر-بيروت- والشرح الكبير على متن المقنع: لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٨٢هـ):٤٣٣/٢، طبع دار الفكر – بيروت- والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي السعدي الحنبلي (ت٨٨٥هـ):٣/٣، طبع دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة الأولى (١٤١٨هـ)، وكفاية الأخيار:٢٥١/١، ومغني المحتاج:٣٦٨/١ ، ونيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار:للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١٢٥٠هـ):١٦٩/٤ ، طبع دار الجيل ودار الفكر – بيروت- (١٩٧٣م) ٠

(٤) الحديث أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٦٠٩) كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر، وابن ماجة في سننه برقم (١٨٢٧) كتاب الزكاة ، باب صدقة الفطر ، والدار قطني في سننه برقم (١) باب كتاب زكاة الفطر ، كتاب الزكاة ، سنن الدار قطني : لعلي بن عمر أبو الحسن الدار قطني البغدادي=

شرعت صدقة الفطر ، زكاة للأبدان ، ولجبر الخلل الواقع في الصوم ، كما يجبر سجود السهو نقص الصلاة ، كما شرعت للتوسعة على الفقراء والمساكين ، وإغنائهم عن سؤال الناس في يوم العيد، وذلك للحديث المتقدم ، ولقوله صلى الله عليه وسلم ، فيما رواه عنه ابن عمر رضي الله عنهما :

(فرض رسول الله زكاة الفطر، وقال: أغنوهم في هذا اليوم)[1]. كما أنها سبب لقبول الصيام لما روي، أن : {صوم شهر رمضان معلق بين السماء والأرض ولا يرفع إلا بزكاة الفطر}[2] ، قال المنذري: رواه أبو حفص بن شاهين في فضائل رمضان ، وقال حديث غريب جيد الإسناد.[3] ، وقال المناوي: أخرجه بن شاهين في ترغيبه ، والضياء في المختارة عن جرير بن عبد الله ، وأورده ابن الجوزي في الواهيات ، وقال: لا يصح فيه محمد بن عبيد البصري مجهول [4] .

ثالثاً: أقوال الفقهاء الأربعة في إعطاء زكاة الفطر:

ورد عن النبي ﷺ ، وبين ذلك الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، مقدار زكاة الفطر، كما مبين في السنة المطهرة، فقد جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: {فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر ، صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير، على

=(ت٣٨٥هـ)، طبع دار المعرفة – بيروت- (١٣٨٦هـ) ، والبيهقي في السنن الكبرى برقم (٧٤٨١) جماع أبواب زكاة الفطر ، باب الكافر يكون فيمن يموت فلا يؤدى عنه زكاة الفطر .

(١) الحديث أخرجه الدار قطني في سننه برقم (٦٧) كتاب الزكاة ، باب كتاب زكاة الفطر ، والبيهقي في سننه الكبرى برقم (٧٥٢٨) كتاب الزكاة ، باب وقت إخراج زكاة الفطر ، بلفظ {أغنوهم عن طواف هذا اليوم} عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) الحديث أخرجه الدليمي في الفردوس بمأثور الخطاب ، برقم (٩٠١) عن جرير بن عبد الله ﷺ ، الفردوس بمأثور الخطاب : لأبي شجاع شيرويه بن شهر دار بن شيرويه الديلمي الهمذاني (ت٥٠٩هـ) طبع دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة الأولى (١٩٨٦م) .

(٣) ينظر: الترغيب والترهيب:٩٧/٢، الترغيب والترهيب: لأبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت٦٥٦هـ) طبع دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة الأولى (١٤١٧هـ).

(٤) ينظر: فيض القدير:١٦٦/٤ .فيض القدير شرح الجامع الصغير: لعبد الرؤوف المناوي (ت١٠٣١هـ) طبع المكتبة التجارية الكبرى – مصر- الطبعة الأولى (١٣٥٦هـ) .

العبد، والحر، والذكر ، والأنثى ، والصغير والكبير من المسلمين ، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة}[1] ،

وعن أبي سعيد الخدري قال: كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو مملوك ، صاعا من طعام ، أو صاعا من أقط ، أو صاعا من شعير ، أو صاعا من تمر ، أو صاعا من زبيب ، فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية بن أبي سفيان حاجا أو معتمرا، فكلم الناس على المنبر ، فكان فيما كلم به الناس ، أن قال:" إني أرى أن مُدَّيْنِ من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر، فأخذ الناس بذلك"[2]، ففيهما دليل على أن الواجب في الفطرة ،عن كل نفس صاعٍ، فان كان في غير حنطة ، وزبيب وجب صاع بالإجماع ، وان كان حنطة وزبيبا ، وجب أيضا صاع عند الشافعي ، ومالك ، والجمهور ، وقال أبو حنيفة وأحمد: نصف صاع ، بحديث معاوية المذكور بعد هذا ، وحجة الجمهور ، حديث أبي سعيد بعد هذا ، في قوله صاعا من طعام، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر ، أو صاعا من أقط ، أو صاعا من زبيب [3].

---

(١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه بالأرقام (١٤٣٢) كتاب الزكاة ، أبواب صدقة الفطر، باب فرض زكاة الفطر وغيرها من المواضع ، صحيح البخاري:للإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري الجحفي (ت٢٥٦هـ) طبع دار إحياء التراث العربي – بيروت- الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ)، والإمام مسلم في صحيحه برقم (٩٨٤) كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ، صحيح مسلم : للإمام أبي الحسن مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ) طبع دار إحياء التراث العربي – بيروت- الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ)، وغيرهم.

(٢) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم (١٤٣٧) كتاب الزكاة ، أبواب صدقة الفطر ،باب صاع من زبيب ، والإمام مسلم في صحيحه برقم (٩٨٥) كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ، وغيرهم.

(٣) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم:٦٠/٧ ، شرح النووي على صحيح مسلم : للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) طبع مكتبة الإيمان – المنصورة- ، وفتح الباري:٣٧٤/٣ ، فتح الباري بشرح صحيح : للإمام الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت٨٥٢هـ) طبع دار أبي حيان – القاهرة- الطبعة الأولى (١٤١٦هـ)، وعمدة القاري:١١٣/٩ ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري : لمحمود بن أحمد العيني (ت٨٨٥هـ) طبع دار إحياء التراث – بيروت- .

وأقوال الفقهاء والعلماء هي:

أولاً: الأحناف رحمهم الله تعالى ، ومن معهم كالثوري ، وعمر بن عبد العزيز ، والحسن البصري: ويجوز دفع القيمة ، وهي أفضل ، عند وجدان الفقير ما يحتاجه ، بأن كان الزمن زمن خصب ، لأن الحكمة منها إغناؤه ، و لنا : أن الواجب في الحقيقة إغناء الفقير ، لقوله صلى الله عليه و سلم :{ أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم }[1]، والإغناء يحصل بالقيمة ، بل أتم و أوفر ، لأنها أقرب إلى دفع الحاجة ، وبه تبين أن النص معلول بالإغناء ، وأنه ليس في تجويز القيمة ، يعتبر حكم النص في الحقيقة ، والله الموفق. أما إن كان زمن شدة ، فإخراج العين أفضل ، فيجوز أن يعطي عن جميع ذلك القيمة ، درهم أو دنانير، أو فلوسا ، أو عروضا أو ما شاء[2] .

ثانياً: الجمهور: لا يجوز دفع القيمة في زكاة الفطر ، لأن السنة على دفع العينات، من غالب قوت البلد، والله أعلم[3] .

ونقل عن الإمام أحمد في غير زكاة الفطر ، جواز إخراج القيمة ، قال أبو داود : وسئل أحمد عن رجل باع ثمرة نخله؟ قال: عشره على الذي باعه ، قيل: له فيخرج تمرا أو ثمنه قال : إن شاء أخرج تمراً ، وان شاء أخرج من الثمن ، ووجه ذلك قول معاذ لأهل اليمن ، ائتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم ، فانه أيسر عليكم ، وأنفع للمهاجرين بالمدينة ، وروى سعيد بإسناده، قال: لما قدم معاذ إلى اليمن، قال: ائتوني بعرض ثياب، آخذه منكم مكان الذرة ، والشعير فانه أهون عليكم ، وخير للمهاجرين بالمدينة ، ولأن

---

(١) سبق تخريجه في ص٧ .

(٢) ينظر:بدائع الصنائع:٢٠٣/٢ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين بن أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء (ت٥٨٧هـ) طبع المكتبة الحسيبة كانسي رود حاجي غبيبي جوك كوئته – باكستان- الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ).

(٣) ينظر: رأي المالكية في المدونة الكبرى: ٣٩١/١ وما بعدها ، المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس (ت١٧٩هـ) طبع مطبعة بولاق (١٢٩٤هـ) طبع دار السعادة – مصر- ، وبداية المجتهد:٤٢٥/١، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٩٥هـ) طبع المكتبة التوفيقية – القاهرة- ، ورأي الشافعي في الأم:٨٤/٢ ، الأم: لأبي عبد الله محمد بن أدريس الشافعي (ت٢٠٣هـ) طبع دار المعرفة – بيروت- الطبعة الثانية (١٣٩٣هـ) ، والمهذب:٣٠٠/١ ، وكفاية الأخيار:٢٧٣/١ ، ومغني المحتاج:٤٠١/١ ، ورأي الحنابلة في المغني:٦٥٢/٢ ، والشرح الكبير:٥٢١/٢ .

المقصود دفع حاجة الفقراء ، ولا يختلف ذلك باختلاف صور الأموال إذا حصلت القيمة[١].

الراجح:- دفع القيمة ، لأنها أنفع للفقراء والمساكين ، وما جاءت الشريعة وأحكامها إلا لمصلحة العباد ، كما هو مقرر عند أهل أصول الفقه، يقول الإمام السبكي رحمه الله تعالى ما نصه: "إنا استقرينا أحكام الشرع، فوجدناها على وفق مصالح العباد ، وذلك من فضل الله تعالى ، وإحسانه"[٢] .

ويقول العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى :مصالح العباد قسمان:-

أحدهما : أخروي محض ، كالعرفان ، والإيمان، والأحوال، والأذكار ، والنسكين، والطواف، والاعتكاف.

الثاني: دنيوي لقابليه أخروي، لباذليه كالزكوات ، والصدقات ، والهدايا ، والضحايا، والوصايا والهبات، والأوقاف[٣]. وذلك أن المعلوم من الشريعة أنها شرعت لمصالح العباد ، فالتكليف كله إما لدرء مفسدة ، وإما لجلب مصلحة ، أو لهما معا ، فالداخل تحته مقتض لما وضعت له[٤] .

ويقول شيخ الإسلام إبن تيمية وتبعة تلميذه إبن قيم الجوزية رحمهما الله تعالى في ذلك:

بناء الشريعة على مصالح العباد في المعاش والمعاد ، " ما يعلم أن الشريعة الباهرة، التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به ، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم،

---

(١) ينظر: الشرح الكبير:٥٢١/٢ .

(٢) الإبهاج:٣/ ٦٣، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول البيضاوي: لعلي عبد الكافي السبكي (ت٧٥٦هـ) طبع دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ).

(٣) ينظر:الفوائد الصغرى: ٧٣/١، الفوائد في اختصار المقاصد المسماة القواعد الصغرى عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت٦٦٠هـ)، طبع دار الفكر المعاصر ، دار الفكر – دمشق- الطبعة الأولى ، (١٤١٦هـ).

(٤) ينظر:الموافقات للإمام الشاطبي:١٩٩/١ ، الموافقات في أصول الشريعة: لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي اللخمي الغرناطي المالكي (ت ٧٩٠هـ) طبع المكتبة التوفيقية – مصر- (٢٠٠٣م).

ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها " [1] .

وهكذا الزكاة ينظر فيها مصلحة الفقير ، والمسكين ، واليوم مصلحتهما هي أن يأخذ المبلغ النقدي ، أي القيمة ، لأنها أنفع له ، وفيها إغناء له ، إن شاء الله تعالى ، لأننا لو رجعنا إلى السابق أن زكاة الفطر تعطى له ليلة العيد ، أو قبل صلاتها ، وكانت عدة طحن الحبوب من الحنطة والشعير موجودة في كل بيت ، ولا تكلفه عليهِ، وإن لم تكن لديه فعند جيرانه، أما اليوم فهذا غير متيسر ، فأصبحت المعامل تتعامل بالأطنان ، لا بالغرامات القليلة ، فيشق على الفقير بالعينات ، ويذهب الحكمة التشريعية لزكاة الفطر، وهي إغناؤهم يوم العيد ، وربما حتى المعامل تكون قد أغلقت أبوابها يوم العيد ، كما هو متعارف ، فإن قيل: نعطيه الدقيق بدل الحنطة والشعير لإبقائنا على النص ؟ نقول: أي نص يسمح لنا إعطاء الدقيق بدل الحنطة والشعير، أو من يضمن أن الدقيق مخلوط بحبوب أخرى، ليست من أصناف الزكاة مثل الذرة ، وغيرها.

ثم دفع العينات النصية ، يسبب ضرراً للفقير والمسكين ، ففي أرض الحجاز(السعودية) الذين يصرون على دفع ما جاء به النص ، سيراً على رأي الإمام أحمد رحمه الله تعالى ، فتكون زكاة الفطر بواقعهم كالأتي: يأتي أصحاب الحنطة ، ويقفون على الشوارع ببضاعتهم ، والفقراء بقربهم ويأتي المزكي ليشتري زكاة فطره من البائع، بعشرة ريالات للشخص الواحد مثلاً ، فيعطيعه إلى الفقير ، بجانب البائع ، فأين يذهب الفقير بما جمعه من المزكين ، لا توجد مطاحن تطحن له القليل من الحنطة ، فيضطر إلى بيعه إلى نفس البائع ، الذي أشترى منه المزكي ، وقطعاً سيكون بثمن أقل مما باعه ، بتسعة ريالات مثلاً ، فأصاب الفقير والمسكين ضرر فرق السعر ، والشريعة شرعت زكاة الفطر لأغنائه في هذا اليوم ، لا لإضراره ، ولو كان الإمام الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى، في هذا الزمان لقالا بدفع القيمة ، لأنها أنفع لهم ، والدليل أن الإمام الشافعي عندما ذهب إلى مصر، غير بعض الأحكام الشرعية ، تبعاً لحاجة أهل مصر على غير أهل العراق، وكذلك الإمام أحمد الذي قال بجواز دفع في الزكاة العامة ، كما مر ، والله أعلم .

---

(١) ينظر:مجموع الفتاوى:٥٨٣/٢٠ ، مجموع الفتاوى: لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت٧٤٨هـ) طبع دار الوفاء الطبعة الثالثة ، (١٤٢٦ هـ) ، وإعلام الموقعين:٣/٣ ، و إعلام الموقعين عن رب العالمين :لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) طبع دار الجيل - بيروت - (١٩٧٣م) .

المطلب الرابع: من الذي يزكي

لابد من بيان من الذي تجب عليه الزكاة و(زكاة الفطر) ، وهما كالأتي:

أولاً: - الزكاة عموماً :-

تجب على الحر ، المسلم ، إذا ملك نصابا ملكا تاما ، وحال عليه الحول [١] .

فالزكاة تجب على الحر ، فلا تجب على عبد ، لأن ما في يده لسيده ، فإن ملّكه سيده مالا، وعلى المسلم، فلا تجب على كافر أصلي ، ولا مرتد لأنها من فروع الإسلام، فلا تجب على كافر كالصيام، ولا زكاة في مال ، حتى يحول عليه الحول ، إلا في الخارج من الأرض[٢] .

والحَوْل: سَنَةٌ بأَسْرِها ، تقول: حال الحَوْلُ ، وهو يَحُول حَوْلاً وحؤولاً ، وأحال الشيءُ إذا أتى عليه حول كامل [٣] .

ولا زكاة في شيء من ذلك، حتى يبلغ نصابا، وتجب فيما زاد على النصاب بحسابه[٤].

والنصاب: بكسر النون ، قدر معلوم لما تجب فيه الزكاة.[٥]

الملك التام: هو أن يكون الشخص صاحب التصرف فيما ملك[٦].

واختلفوا في وجوبها على اليتيم ، والمجنون ، والعبيد ، وأهل الذمة ، والناقص الملك مثل الذي عليه دين، أو له الدين ، ومثال المال المحبس الأصل [٧].

---

(١) ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل:٣٧٨/١ ، والكافي في فقه الإمام المبجل ابن حنبل: لأبي محمود عبدالله بن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ) طبع المكتب الإسلامي – بيروت ، وبداية المجتهد لابن رشد:٣٧٠/١، واللباب في شرح الكتاب:٦٠/١ ، اللباب في شرح الكتاب : لأبي حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي الحنبلي (٨٨٠هـ) طبع دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة الأولى (١٩٩٨م) .

(٢) ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل:٣٧٨/١، والإنصاف:٦/٣ .

(٣) ينظر:كتاب العين:٢٩٧/٣ ، العين: للخليل بن أحمد الفراهيدي (ت١٧٠هـ) طبع دار الرشيد – بغداد- (١٩٨٠م).

(٤) ينظر:الكافي في فقه ابن حنبل:٣٧٨/١، والإنصاف:٦/٣ .

(٥) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي:١٠٢ ، تحرير ألفاظ التنبيه : لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (ت٦٧٦هـ) طبع دار القلم – دمشق- الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ).

(٦) ينظر:كفاية الأخيار:٢٥١/١ .

(٧) ينظر: اللباب في شرح الكتاب:٦٠/١ .

ثانياً: زكاة الفطر: صدقة الفطر واجبة ، على من أوجبها رسول الله ﷺ في الحديث ، كما مر سابقاً {.....العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين }[1] إذا كان مالكا لمقدار النصاب ، فاضلا عن مسكنه ، وثيابه ، وأثاثه ، وفرسه ، وسلاحه، وعبيده عند الأحناف[2].

وأجمعوا على أن صدقة الفطر، تجب على المرء إذا أمكنه أداؤها عن نفسه، وأولاده الذين لا أموال لهم[3] .

وأما الجمهور: فهي واجبة على كل مسلم، تلزمه مؤنة نفسه إذا فضل عنده عن قوته، وقوت عياله يوم العيد وليلته صاع[4] .

المطلب الخامس: أصناف الزكاة

تجب الزكاة في خمسة أنواع من الأموال :

أولاً: النعم (المواشي) وهي: الإبل ، والبقر ، والغنم .

وأما نصاب الإبل : فليس فيما دون خمس من الإبل زكاة ، وفي الخمس شاة ، وفي العشر شاتان ، وفي خمسة عشر ثلاث شياه ، وفي عشرين أربع شياه ، وفي خمس و عشرين بنت مخاض ، وفي ست و ثلاثين بنت لبون ، وفي ست و أربعين حقه ، وفي إحدى و ستين جذعة، وهي أقصى سن لها مدخل في الزكاة[5] لما جاء عن رسول الله ﷺ، عن ثمامة بن عبد الله بن أنس ، أن أنسا ، حدثه أن أبا بكر رضي الله عنه ، كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ، على المسلمين ، والتي أمر الله بها رسوله ، فمن سألها من المسلمين على وجهها ، فليعطها ، ومن سئل فوقها فلا يعط في أربع وعشرين من

---

(١) الحديث مر تخريجه في ص ٧ .

(٢) ينظر: الهداية:١١٣/١ ، والهداية شرح بداية المبتدي: لأبي الحسن علي عبد الجليل المرغناني الحنفي (ت٥٩٣هـ) طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر- (١٩٦٥م) ، وتحفة الملوك: ١/ ١٣١، وتحفة الملوك :محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي الحنفي (ت٦٦٦هـ) طبع دار البشائر الإسلامية – بيروت- الطبعة الأولى (١٤١٧هـ) .

(٣) ينظر:الإجماع:١٣ ، وبداية المجتهد:٤٢٣/١ ، والمغني:٢/ ٦٤٦ ، والشرح الكبير:٦٤٦/٢ .

(٤) ينظر: المغني:٤٨٨/٢، والشرح الكبير:٦٤٦/٢ .

(٥) ينظر: المهذب:٢٦٨/١، وبدائع الصنائع:١١٩/٢ ، وبداية المجتهد:٣٨٦/١، والمغني:٤٣٦/٢ ، والكافي في فقه ابن حنبل:٣٨٥/١ ، والشرح الكبير:٤٧٧/٢ ، وكفاية الأخيار:٢٥١/١ ، ومغني المحتاج:٣٦٨/١ .

الإبل ، فما دونها من الغنم من كل خمس شاة ، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ، ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ، ففيها بنت لبون أنثى ، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ، ففيها حقة طروقة الجمل ، فإذا بلغت واحد وستين إلى خمس وسبعين ، ففيها جذعة ، فإذا بلغت - يعني - ستا و سبعين إلى تسعين، ففيها بنتا لبون ، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ، ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ، ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل ، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها ، فإذا بلغت خمسا من الإبل ، ففيها شاة.

وفي صدقة الغنم ، في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة ، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان ، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ، ففيها ثلاث شياه ، فإذا زادت على ثلاثمائة ، ففي كل مائة شاة ، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة ، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، وفي الرقة ربع العشر ، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة، فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها}[1] .

و لا بد من معرفة معاني هذه الأسماء : فبنت المخاض هي: التي تمت لها سنة ، ودخلت في الثانية، سميت بذلك لأن أمها صارت حاملا بولد آخر بعدها ، والماخض اسم للحامل من النوق ، و بنت اللبون هي: التي تمت لها سنتان ودخلت في الثالثة، سميت بذلك لأن أمها حملت بعدها ، و ولدت فصارت ذات لبن ، واللبون هي: ذات اللبن، والحقة هي: التي تمت لها ثلاث سنين ، و طعنت في الرابعة ، سميت بذلك إما لاستحقاقها الحمل، و الركوب ، أو لاستحقاقها الضراب ، و الجذعة هي: التي تمت لها أربع سنين، وطعنت في الخامسة[2] .

---

(١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم (١٣٨٦) كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم ، وأبو داود في سننه برقم (١٥٦٧) كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة ، والنسائي في سننه برقم (٢٤٤٧) كتاب الزكاة ، باب زكاة الإبل .

(٢) ينظر: المهذب:٢٦٨/١ ، وبدائع الصنائع:١٢٩/٢ ، وتحفة الملوك:١٢٤/١ .

و أما نصاب البقر: فليس في أقل من ثلاثين بقرة زكاة ، وفي كل ثلاثين منها تبيع أو تبيعة ، و لا شيء في الزيادة إلى تسع و ثلاثين ، فإذا بلغت أربعين، ففيها مسنة و هذا مما لا خلاف فيه بين الأمة[١].

وقالت طائفة : في كل عشر من البقر شاة إلى ثلاثين ، ففيها تبيع ، وقيل إذا بلغت خمسا وعشرين، ففيها بقرة إلى خمس وسبعين ، ففيها بقرتان إذا جاوزت ذلك ، فإذا بلغت مائة وعشرين ، ففي كل أربعين بقرة ، وهذا عن سعيد بن المسيب .

واختلف فقهاء الأمصار فيما بين الأربعين والستين، فذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، والثوري ، وجماعة أن لا شيء فيما زاد على الأربعين حتى تبلغ الستين ، فإذا بلغت ستين ، ففيها تبيعان إلى سبعين ، ففيها مسنة وتبيع إلى ثمانين ، ففيها مسنتان إلى تسعين ، ففيها ثلاثة أتبعة إلى مائة ، ففيها تبيعان ومسنة ثم هكذا ما زاد ، ففي كل ثلاثين تبيع ، وفي كل أربعين مسنة[٢] لما جاء عن طاوس اليماني :أن معاذ بن جبل الأنصاري، " أخذ من ثلاثين بقرة تبيعا ، ومن أربعين بقرة مسنة ، وأتي بما دون ذلك ، فأبى أن يأخذ منه شيئا ،وقال :لم اسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا ، حتى ألقاه فأسأله ، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قبل أن يقدم معاذ بن جبل"[٣].

و أما نصاب الغنم: فليس في أقل من أربعين من الغنم زكاة، فإذا كانت أربعين، ففيها شاة إلى مائة و عشرين ، فإذا كانت مائة و إحدى و عشرين ، ففيها شاتان إلى مائتين ، فإذا زادت واحدة ، ففيها ثلاث شياه إلى أربعمائة ، فإذا كانت أربعمائة ، ففيها أربع شياه ثم في كل مائة : شاة و هذا قول عامة [٤].

---

(١) ينظر: المهذب:٢٧٤/١ ، وبدائع الصنائع:١٢٢/٢ ، وبداية المجتهد:٣٩٢/١ ، والمغني:٤٥٦/٢ ، وكفاية الأخيار:٢٥١/١ .

(٢) ينظر: بداية المجتهد:٣٩٢/١ .

(٣) الحديث أخرجه الإمام مالك في الموطأ برقم (٦٠٠) واللفظ له ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء في صدقة البقر، والإمام أحمد في مسنده برقمي (٢٢٠٩٠ و٢٢١٨٢) ، والنسائي في سننه برقم (٢٤٥١) كتاب الزكاة ، باب زكاة البقر ، والدارمي في سننه برقمي (١٦٢٣ و١٦٢٤) كتاب الزكاة، باب زكاة البقرة ، سنن الدارمي :لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي (ت٢٥٥هـ) طبع دار الكتاب العربي – بيروت- الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ) والدار قطني في سننه برقم (٢٢) كتاب الزكاة ، باب ليس في الخضروات صدقة .

(٤) ينظر: المهذب:٢٧٤/١، وبدائع الصنائع:١٢٣/٢ ، وبداية المجتهد:٣٩٤/١، والمغني:٤٦٢/٢، والشرح الكبير:٥١٤/٢ ، وكفاية الأخيار:٢٥١/١ .

للحديث الذي مر قبل قليل في زكاة الإبل ٠

وشروط زكاة المواشي: (النعم) الحرية، والإسلام ، والنصاب ، والحول ، والملك التام ، والسائمة: وهي حيوانات مكتفية بالرعي في أكثر الحول [١] ٠

هذا ما أتفق عليه الفقهاء ، وأجمعوا على وجوب الصدقة في الإبل ، والبقر ، والغنم[٢] ٠

واختلفوا في زكاة الخيل على قولين: -

١ - الجمهور : لا زكاة في الخيل[٣]، لقوله ﷺ {ليس على المسلم صدقة في عبده ، ولا في فرسه }[٤] وفي رواية { في غلامه }[٥] وفي رواية {عفوت لكم عن صدقة الخيل، والرقيق}[٦] ٠

٢ - أبو حنيفة رحمه الله تعالى : قال: أن الخيل لا تخلو إما أن تكون علوفة ، أو سائمة ، فإن كانت علوفة بأن كانت تعلف للركوب ، أو للحمل ، أو للجهاد في سبيل الله، فلا زكاة فيها لأنها مشغولة بالحاجة، ومال الزكاة ، هو المال النامي الفاضل عن الحاجة، و إن كانت تسام للدر ، والنسل فإن كانت مختلطة ذكورا و إناثا ، تجب الزكاة فيها قولا واحدا ، وصاحبها بالخيار إن شاء أدى

---

(١) ينظر: التعريفات:٦٨ ٠

(٢) ينظر: الإجماع: ١١ ، الإجماع: للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري (ت٣١٨هـ) طبع دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الثانية (١٤٢٦هـ) ، والمهذب:٢٦٢/١ ، والمغني:٤٨٦/٢ ٠

(٣) ينظر: بداية المجتهد:٣٧٧/١ ٠

(٤) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم (١٣٩٥) واللفظ له ، كتاب الزكاة ، باب ليس على المسلم في عبده صدقة، والإمام مسلم في صحيحه برقم (٩٨٢) كتاب الزكاة ، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه وغيرهم ٠

(٥) الحديث أخرجه النسائي في سننه برقم (٢٤٧٢) بلفظ {ليس على المسلم صدقة في غلامه ولا في فرسه} كتاب الزكاة ، باب زكاة الرقيق ٠

(٦) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده بالأرقام (٧١١ و٩١٣ و٩٨٤ و١٠٩٧ و١٢٣٢ و١٢٤٢ و١٢٦٦ و١٢٦٨) ، والدارمي في سننه برقم (١٦٢٩) كتاب الزكاة ، باب زكاة الورق، وأبو داود في سننه برقم (١٥٧٤) كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة ، والنسائي في سننه برقمي (٢٤٧٧ و٢٤٧٨) كتاب الزكاة ، باب زكاة الورق ، وابن ماجة في سننه برقم (١٧٩٠) كتاب الزكاة ، باب زكاة الورق والذهب ، والدار قطني في سننه برقم (٤) كتاب الزكاة ، باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق ٠

من كل فرس دينارا ، وإن شاء قومها ، و أدى من كل مائتي درهم خمسة دراهم ، لما روي عن جابر ﷺ ، عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه ، قال : { في الخيل السائمة في كل فرس سائمة دينار }[1] و روي أن عمر بن الخطاب ﷺ ، كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه ، في صدقة الخيل: " إن خير أربابها ، فإن شاؤوا أدوا من كل فرس دينارا ، وإلا قومها وخذ من كل مائتي درهم ، خمسة دراهم" [2] ، و لأنها مال نام فاضل عن الحاجة الأصلية ، فتجب فيها الزكاة ، كما لو كانت للتجارة،و أما قول النبي صلى الله عليه و سلم:

{ عفوت لكم عن صدقة الخيل ، والرقيق}[3] فالمراد منها الخيل المعدة للركوب، و الغزو لا للإسامة، بدليل أنه فرق بين الخيل ، و بين الرقيق ، والمراد منها عبيد الخدمة ، ألا ترى أنه أوجب فيها صدقة الفطر ، وصدقة الفطر إنما تجب في عبيد الخدمة ، أو يحتمل ما ذكرنا فيحمل عليه عملا بالدليلين بقدر الإمكان ، وهو الجواب عن تعلقهم بالحديث الآخر ، و أما إذا كان الكل إناثا أو ذكورا فوجه ، رواية الوجوب الاعتبار بسائر السوائم من الإبل ، والبقر ، والغنم أنه تجب الزكاة فيها، وإن كان كلها إناثا أو ذكورا كذا هاهنا، والصحيح أنه لا زكاة فيها ، لما ذكرنا أن مال الزكاة هو المال النامي ، و لا نماء فيها بالدر و النسل ، ولا لزيادة اللحم لأن لحمها غير مأكول عنده، بخلاف الإبل ، والبقر، والغنم لأن لحمها مأكول ، فكان زيادة اللحم فيها بالسمن بمنزلة الزيادة بالدر، والنسل.و قال أبو يوسف و محمد : لا زكاة فيها كيفما كان ، و إن كانت تعلف للتجارة ، ففيها الزكاة بالإجماع ، لكونها مالا ناميا فاضلا عن الحاجة ، لأن الأعداد للتجارة دليل النماء عن الحاجة [4] .

---

(١) الحديث أخرجه الدار قطني في سننه برقم (١) كتاب الزكاة ، باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق ، وقال تفرد به غورك عن جعفر وهو ضعيف جداً ومن دونه ضعفاء، والطبراني في المعجم الأوسط برقم (٧٦٦٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى برقم (٧٢١٠) كتاب الزكاة ، باب من رأى في الخيل صدقة وقال: قال علي بن عمر الحافظ: تفرد به غورك عن جعفر وهو ضعيف جداً ومن دونه ضعفاء.

(٢) الحديث أخرجه البيهقي في سننه برقم (٧٢١١) كتاب الزكاة ، باب من رأى في الخيل صدقة .

(٣) مر تخرجه في ص١٤ .

(٤) ينظر: الأم:٣٤/٢، وبدائع الصنائع:١٣٣/٢ .

ثانياً: الذهب والفضة.

أما مقدر النصاب فيهما ، فالأمر لا يخلو إما أن يكون له فضة مفردة ، أو ذهب مفرد، أو اجتمع له الصنفان جميعا.

فإن كان له فضة مفردة ، فلا زكاة فيها ، حتى تبلغ مائتي درهم ، وزنا وزن سبعة، فإذا بلغت ففيها خمسة دراهم ، لما روي أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: { قد عفوت لكم عن الخيل، والرقيق ، فهاتوا صدقة الرقة (الفضة) من كل أربعين درهما ، درهما وليس في تسعين ومائة شيء ، فإذا بلغت مائتين ، ففيها خمسة دراهم }[1] [2].

فإن الفقهاء اتفقوا على أنه خمس أواق لقوله عليه الصلاة والسلام:{ ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة }[3] [4].

فإن الجمهور قالوا : إن ما زاد على مائتي درهم من الوزن ، ففيه بحساب ذلك ، أعني ربع العشر وممن قال بهذا القول: مالك ، والشافعي، وأبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة ، وأحمد بن حنبل، وجماعة ، لما روي عن علي ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ، قال : { هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهما درهم ، وليس عليكم شيء ، حتى تتم مائتي درهم ، فإذا كانت مائتي درهم ، ففيها خمسة دراهم ، فما زاد فعلى حساب ذلك}[5]

---

(١) مر تخريجه في ص ١٥ .

(٢) ينظر: بدائع الصنائع:١٠٠/٢ ، والشرح الكبير:٥٩٨/٢ .

(٣) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم (١٣٤٠) كتاب الزكاة ، باب ما أدى زكاته فليس بكنز، و(١٣٧٨) كتاب الزكاة ، باب زكاة الورق ، والإمام مسلم في صحيحه برقم (٩٧٩) كتاب الزكاة.

(٤) ينظر: الإجماع:١٢ ، وبداية المجتهد:٣٧٩/١ .

(٥) الحديث أخرجه أبو داود في سننه برقمي (١٥٧٢ و١٥٧٣) واللفظ له ، كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة، وابن خزيمة في صحيحه برقم (٢٢٩٧) كتاب الزكاة ، جماع أبواب صدقة الورق، باب ذكر مبلغ الزكاة في الورق إذا بلغ خمس أوراق، وصحيح ابن خزيمة: لمحمد بن اسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري (ت٣١١هـ) طبع المكتب الإسلامي – بيروت- (١٣٩٠هـ) ، والدار قطني في سننه برقم (٣) كتاب الزكاة ، باب وجوب زكاة الذهب والورق والماشية والثمار والحبوب ، والبيهقي في السنن الكبرى برقم (٧٣١٢) كتاب الزكاة ، جماع أبواب صدقة الورق، باب وجوب ربع العشر وفيما زاد عليه وإن قلت الزيادة .

وأبو حنيفة، قال: و لو زاد على نصاب الفضة شيء ، فلا شيء في الزيادة ، حتى تبلغ أربعين ، فيجب فيها درهم ، و على هذا أبدا في كل أربعين درهم ، لما روي عن النبي ﷺ ، قال: { إذا بلغت خمس أواق ، ففيها خمسة دراهم ، وفي كل أربعين درهما درهم}[1] [2].

واختلفوا في نصاب الذهب على ثلاثة أقوال:-

الأول: أكثر العلماء على أن زكاة الذهب ، تجب في عشرين دينارا وزنا ، كما تجب في مائتي درهم هذا مذهب مالك ، والشافعي ، وأبي حنيفة وأصحابهم ، وأحمد ، وجماعة فقهاء الأمصار[3] .

الثاني: قالت طائفة ، منهم الحسن بن أبي الحسن البصري ، وأكثر أصحاب داود بن علي : ليس في الذهب شيء ، حتى يبلغ أربعين دينارا ، ففيها ربع عشرها دينار واحد[4].

الثالث:قالت طائفة: ليس في الذهب زكاة حتى يبلغ صرفها مائتي درهم، أو قيمتها ، فإذا بلغت ففيها ربع عشرها ،

---

(١) الحديث أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه برقمي(٧٠٧٧ و٧٠٨٢) كتاب الزكاة ، باب صدقة العين ، والمصنف: للعلامة أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ) طبع المكتب الإسلامي – بيروت- الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ) ، وابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٩٨٤٨) كتاب الزكاة ، باب فيما تجب فيه الزكاة من الدراهم والدنانير ، ومصنف ابن أبي شيبة: للإمام الحافظ أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (٢٣٥هـ) طبع مكتبة الرشد – الرياض- الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ) ، والدارمي في سننه برقمي (١٦٢٨) كتاب الزكاة ، باب في زكاة الورق، و(١٦٣٥) باب ما لا يجب فيه الزكاة من الحبوب والورق والذهب، والحاكم في مستدركه برقم (١٤٤٧) كتاب الزكاة ، والبيهقي في السنن الكبرى برقم (٧٠٤٧) كتاب الزكاة ، باب كيف فرض الصدقة.

(٢) ينظر: المهذب:٢٩٠/١ ، وبدائع الصنائع:١٠١/٢، وبداية المجتهد:٣٧٩/١ ، والمغني:٦٠٠/٢ .

(٣) ينظر: الأم:٥٤/٢، والإجماع:١٣، والمهذب:٢٩٠/١، وبداية المجتهد:٣٨١/١، والمغني:٦٠٠/٢، والشرح الكبير:٥٩٧/٢ ، وكفاية الأخيار:٢٦٤/١، واللباب في شرح الكتاب:٧٢/١ .

(٤) ينظر: بداية المجتهد:٣٨١/١ .

كان وزن ذلك من الذهب عشرين دينارا ، أو أقل، أو أكثر هذا فيما كان منهـا دون الأربعين دينارا [١]، وسبب اختلافهم في نصاب الذهب أنه لم يثبت في ذلك شـيء ، عـن النبي صلى الله عليه وسلم ، كما ثبت ذلك في نصاب الفضة ، وما روي عن الحسن بـن عمارة ، من حديث علي، أنه عليه الصلاة والسلام، قال: {في كل أربعين دينارا ، وفي كل عشرين دينارا نصف دينار}[٢].

فليس عند الأكثر ، مما يجب العمل به ، لانفراد الحسن بن عمارة به ، فمن لم يصح عنده هذا الحديث ، اعتمد في ذلك على الإجماع ، وهـو اتفـاقهم علـى وجوبهـا فـي الأربعين[٣]

واختلفوا: في ضم الذهب إلى الفضة على أقوال ، كالأتي:-

الأول: قالوا: بضم الذهب إلى الفضة في الزكاة ، عند مالك ، وأبي حنيفة وجماعـة ، أنها تضم الدراهم إلى الدنانير ، فإذا كمل من مجموعهما نصاب ، وجبت فيه الزكاة [٤] .

الثاني: قال: الشافعي ، وأبو ثور، وداود ، وأبو يوسف ومحمد، لا يضم ذهب إلى فضة ، ولا فضة إلى ذهب [٥] .

الثالث:الحنابلة قالوا: إذا كان له من كل واحد من الذهب والفضة ، ما لا يبلغ نصـابا بمفرده ، فقد نقل عن أحمد أنه توقف في ضم أحدهما إلى الآخر، وقطع في رواية حنبـل، أنه لا زكاة عليه حتى يبلغ كل واحد منهما نصابا [٦].

---

(١) ينظر: بداية المجتهد:٣٨١/١ .

(٢) الحديث أخرجه وعبد الرزاق الصنعاني في مصنفه برقمي ((٧٠٧٧ و٧٠٨٢) كتاب الزكاة ، بـاب صدقة العين)، و(٧٢٤٧) باب ما تسقي السماء، ، وابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٩٨٧٣) كتـاب الزكاة ، باب ما قالوا في الدنانير ما يؤخذ منها في الزكاة ، وابـن خزيمـة فـي صـحيحه بـرقم (٢٢٨٤) كتاب الزكاة ، باب إسقاط الصدقة صدقة المال عن الخيل والرقيق ، والدار قطنـي فـي سننه برقم (١) عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما ، كتاب الزكاة ، باب وجوب زكاة الـذهب والورق والماشية والثمار والحبوب.

(٣) ينظر: بداية المجتهد:٣٨١/١ .

(٤) ينظر: المبسوط:١٩٠/٢، وبدائع الصنائع:١٠٦/٢ وبداية المجتهد:٣٨٢/١ ، واللبـاب فـي شـرح الكتاب:٧٤/١ .

(٥) ينظر:الأم:١٣٤/٧ ، والمبسوط:١٩٠/٢، وبدائع الصـنائع:١٠٦/٢ ، وبدايـة المجتهـد:٣٨٢/١ . واللباب في شرح الكتاب:٧٤/١ .

(٦) ينظر: الشرح الكبير:٦٠٤/٢، والأنصاف:١٣٤/٣ .

ثالثاً: العروض التجارية:

أجمع أهل العلم على أن عروض التجارة ، تجب فيها الزكاة ، إذا حال عليها الحول، لما روي عن

سمرة بن جندب ﷺ ، قال: فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم، "كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع"[١] [٢].

رابعاً: المعادن والركاز:وهما: -

المعدن: بفتح الميم ، وكسر الدال ، وهو: المكان الذي عدن فيه شيء من جواهر الأرض ، من الذهب والفضة ، والحديد ، والنحاس ، وقال الجوهري سمي معدنا لإقامة الناس فيه [٣] .

الركاز:هو المال المركوز في الأرض، أي المدفون فيها ، إما بفعل آدمي ، كالكنز ، وإما بفعل إلهي كالمعدن[٤].

مقدار زكاة الركاز :أجمعوا على أن الخمس ، يجب في ركاز الذهب والفضة ، وأجمعوا على أن الذي يجيز الركاز عليه الخمس، وهو:ما دفن في زمن الجاهلية من ذهب أو فضة ، أو نحاس ألخ.

يدفع لبيت مال المسلمين ، لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٥٦٢) كتاب الزكاة، باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة؟ ، والدار قطني في سننه برقم (٩) كتاب الزكاة، باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق ، والطبراني في المعجم الكبير برقمي (٧٠٢٩ و٧٠٤٧) ، والبيهقي في سننه الكبرى برقم (٧٣٨٨) كتاب الزكاة، باب زكاة التجارة.

(٢) ينظر:الإجماع:١٤، والمبسوط:١٩٤/٢ ، والمهذب:٢٩٣/١ ، والمغني:٦٢٣/٢ ، والشرح الكبير:٦٢٣/٢ ، وكفاية الأخيار:٢٧٠/١ ، وبدائع الصنائع:١٠٩/٢ ، واللباب في شرح الكتاب:٧٤/١ .

(٣) ينظر:الصحاح:٦٨١ن مادة (عدن) ، وتحرير ألفاظ التنبيه:١١٥/١ .

(٤) ينظر:العين:٣٢٠/٥ ، والتعريفات:٦٥، والتعاريف:٣٧٢/١ ، التوقيف على مهمات التعاريف:لمحمد عبد الرؤوف المناوي (١٠٣١هـ) طبع دار الفكر المعاصر ، دار الفكر - بيروت – دمشق- الطبعة الأولى ، (١٤١٠هـ) .

صلى الله عليه وسلم، قال:{ . . . وفي الركاز الخمس }[1] .

والباقي لمالك الأرض ، إن وجد ، أو ورثته ، أو لبيت مال المسلمين . أما إن وجد الركاز في صحراء، أو مفازة ، فالباقي عن الخمس لواجده ولو كان ذمي[2]

وأما المعدن:

فقد أختلف فيه على أقوال: وسبب الخلاف في ذلك، هل اسم الركاز يتناول المعدن، أم لا يتناوله ؟

١-الأحناف قالوا: اعلم أن المستخرج من المعادن أنواع ثلاثة ، منها جامد يذوب، وينطبع كالذهب، والفضة ، والحديد ، والرصاص ، والنحاس، ومنها جامد لا يذوب بالذوب ، كالجص والنورة ،والكحل ، والزرنيخ ، ومنها مائع لا يجمد، كالماء ، والزئبق، والنفط . فأما الجامد الذي يذوب بالذوب ، فلا شيء فيه إن وجده في داره، أو حانوته عند الإمام أبي حنيفة ، وقالا فيه الخمس ، وإن وجده في أرضه.

وأما الجامد الذي لا يذوب بالذوب فلا شيء فيه " لقوله صلى الله عليه وسلم :{ لا زكاة في الحجر}[3] . وأما المائع الذي لا يجمد: لا شيء فيه ، كالقير ، والنفط ، والملح لأنها فوارة كالماء، وتكون للواجد [4] .

٣-الشافعية قالوا:إذا استخرج حر مسلم ، من معدن في موات، أو في أرض يملكها ، نصابا من الذهب، أو الفضة وجب عليه الزكاة ، ومقدار زكاتها ربع العشر ، لقوله صلى الله عليه وسلم: { .....في الرقة ربع العشر.....}[5] فإن استخرجه مكاتب، أو

---

(١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم (١٣٢٨) كتاب الزكاة ، باب في الركاز الخمس ، ومواضع أخرى، والإمام مسلم في صحيحه برقم (١٧١٠) كتاب الزكاة ، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، وغيرهم.

(٢) ينظر: المدونة الكبرى:٣٤٠/١، والأم:٥٩/٢ ، والإجماع:١٣، والمبسوط:٢١١/٢، والمهذب:٢٩٧/١، وبدائع الصنائع:١٩٠/٢ ، وبداية المجتهد:٣٨٥/١، والمغني:٦١٠/٢، والشرح الكبير:٥٨٦/٢ ، ومغني المحتاج:٣٩٤/١ .

(٣) الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم (٧٣٨١) وقال عنه بعد بيان طرق رواته :كلهم ضعيف ، كتاب الزكاة ، باب ما لا زكاة فيه من الجواهر غير الذهب والفضة

(٤) ينظر: المبسوط:٢١١/٢ وما بعدها ، وبدائع الصنائع:١٩٣/٢ .

(٥) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم (١٣٨٦) كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم، وأبو داود في سننه برقم (١٥٦٧) كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة ، النسائي في سننه برقم (٢٤٤٧) كتاب الزكاة ، باب زكاة الإبل، وغيرهم.

ذمي لم يجب عليه شيء ، لأنها زكاة ، والزكاة لا تجب على المكاتب والذمي، وإن وجد شيئا غير الذهب والفضة، كالحديد، والرصاص ، والفيروزج ، والبلور وغيرها ،لم تجب فيها الزكاة ، لأنها ليست من أموال الزكاة ، فلم يجب فيها حق المعدن[١].

٣-المالكية قالوا: ولا تجب الزكاة في المعادن، إلا في الذهب والفضة فقط ، وما خرج منها بعد ذلك أخذ منه بحساب ذلك ، مما خرج ربع عشره ، إلا أن ينقطع إذا بلغا النصاب ، أما غيرها من المعادن فهي ملك للإمام (أي الدولة) أي لبيت مال المسلمين[٢].

٤- الحنابلة قالوا: ولا يشترط مرور الحول في وجوب زكاة المعدن.

مقدار الزكاة : ربع العشر سواء كان المعدن ذهبا ، أو فضة ، أو غيره جامدا، أو مائعا ، وما زاد على النصاب فبحسبانه ، لأنه مما يتجزأ . فإن كان المعدن مستخرجا من أرض مملوكة فهو لمالكها لا للمستخرج . وإن كان المعدن في أرض مباحة غير مملوكة، فالمستخرج منها لمن استخرجه ، وتجب عليه فيه الزكاة ربع العشر، و تجب زكاة المعدن بعد ظهوره ، ولا تجب الزكاة فيما استخرج من البحر كاللؤلؤ ، والمرجان ، والسمك ، والعنبر ولو بلغ نصابا [٣] .

الرأي الراجح: الثروات المعدنية غير الذهب والفضة ، إمَّا أن تكون ملكاً عاماً، وإمَّا أن تكون ملكا خاصاً ، لشخص ، أو شركة. فإن كانت ملكا عاماً فلا زكاة فيها لأنها ليس ملكاً لشخص بعينه، ولأنها تذهب إلى بيت مال المسلمين ، وهي مصروفة في النهاية في مصالح المسلمين العامة.

وإن كانت ملكاً خاصاً، فالجمهور على أنها لا يجب فيها شيء عند إخراجها، لأنها ليست من الأعيان المزكاة، ولا هي مال مغنوم يجب فيه الخمس ، والله أعلم.

خامساً: الزروع والثمار:

وأجمع أهل العلم على أن الصدقة واجبة في الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، قاله: ابن المنذر ، وابن عبد البر[٤] .

---

(١) ينظر: المهذب:٢٩٧/١ ، وكفاية الأخيار:٢٧٠/١، ومغني المحتاج:٣٩٤/١ .

(٢) ينظر: المدونة الكبرى:٣٣٧/١ ، وبداية المجتهد:٣٨٥/١ .

(٣) ينظر: المغني:٢٦٠/٢ ، والشرح الكبير:٥٨٢/٢ ، والإنصاف:١١٨/٣ .

(٤) ينظر:الإجماع:١٢، والمغني:٥٤٢/٢ .

وأجمعوا على أن الواجب في الحبوب، أما ما سقي بالسماء فالعشر ، وأما ما سقي بالنضح ، فنصف العشر لثبوت ذلك ، عنه صلى الله عليه وسلم أنه، قال:{ فيما سقت السماء ، والعيون أو كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر}[1]

وأما النصاب: فإنهم اختلفوا في وجوبه في هذا الجنس من مال الزكاة ، فصار الجمهور إلى إيجاب النصاب فيه ، وهو خمسة أوسق، والوسق ستون صاعا ، بإجماع ، والصاع أربعة أمداد، بمد النبي عليه الصلاة والسلام ، والجمهور على أن مده رطل، وثلث وزيادة يسيرة بالبغدادي، وقال أبو حنيفة : ليس في الحبوب والثمار نصاب[2].

وهو في قليل ما أخرجته الأرض وكثيره، العشر سواء سقي سيحا ، أو سقته السماء، إلا الحطب والقصب الحشيش[3] .

المطلب السادس: لا تُعطى الزكاة لغني ولا كافر

الزكاة: لا يجوز أن تعطى لغني ، ولا لكافر ،وعلينا أن نعرف من هم ، حتى نكون على بينة بذلك .

من لا يجوز دفع الزكاة إليهم : ستة أصناف هم :

١ - العبد غير المكاتب:لأن نفقته على سيده ، فهو غني به.

٢ - بنو هاشم : فقد جاء عن أبي هريرة ﷺ ، يقول: أخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة، فجعلها في فيه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:{كخ كخ ارم بها ، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة}[4] وجاء عن رسول الله ﷺ: {....إن هذه الصدقات ، إنما هي أوساخ الناس ، إنها لا تحل لمحمد ، ولا لآل محمد....}[5] .

---

(١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم (١٤١٢) كتاب الزكاة ، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء بالماء الجاري، عن ابن عمر ﷺ ، والترمذي في سننه برقمي (٦٣٩ و٦٤٠) كتاب الزكاة ، باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيره، وابن ماجة في سننه برقم (١٨١٦) كتاب الزكاة ، باب صدقة الزروع والثمار، وغيرهم.

(٢) ينظر: بداية المجتهد:٣٩٦/١ .

(٣) ينظر: بدائع الصنائع:١٦٩/٢ ، واللباب في شرح الكتاب:٧٦/١ .

(٤) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٣٢٠) كتاب الزكاة ، باب ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ والإمام مسلم في صحيحه برقم (١٠٦٩) كتاب الزكاة ، باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم.

(٥) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم (١٠٧٢) كتاب الزكاة ، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة ، وغيره.

٣ - موالي بن هاشم: عن أنس رضي الله عنه ، قال: دعا النبي صلى الله عليه وسلم الأنصار، فقال:{ هل فيكم أحد من غيركم } قالوا: لا إلا ابن أخت لنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:{ ابن أخت القوم منهم}[١] .

وعن بن أبي رافع ، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: استعمل رجلا من بني مخزوم على الصدقة ، فأراد أبو رافع أن يتبعه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:{ إن الصدقة لا تحل لنا ، وإن مولى القوم منهم}[٢] .

٤ - الكافر : لا يجوز الدفع إليه لغير التآلف، لقوله صلى الله عليه وسلم: لمعاذ رضي الله عنه : عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم ، بعث معاذا رضي الله عنه إلى اليمن، فقال: {ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، فإن هم أطاعوه لذلك ، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوه لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم ، تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم }[٣] .

ربما يقول قال نحن في بلد لا كفار فيه ؟

أقول: لا هذا كلام غير دقيق ، لأن من سب الله ، ورسوله ، والكعبة ، والقرآن يكون كافراً بالردة، وإذا كان معتاد عليها ، لا يصح أن تعطى الزكاة له ، أو إذا كان تاركاً لصلاة على رأي الإمام أحمد يكون كافراً ، ولا يجوز أعطاء الزكاة له ، وكذلك إذا أنكر ما علم من الدين بضرورة ، أو اعتقد اعتقاداً كفرياً، أو ألحادياً وما شابه ذلك، يعد من أهل الكفر ، ولا يجوز إعطاء الزكاة له مهما كانت درجة القرابة للمعطي .

٥ - الغني بمال أو كسب : فلا تحل له الزكاة ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : عن عبيد الله بن عدي بن الخيار ، قال: أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي صلى الله عليه

---

(١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم (٣٣٢٧) كتاب الزكاة، باب ابن أخت القوم ومولى القوم منهم ، وغيره.

(٢) الحديث أخرجه النسائي في سننه برقم (٢٦١٢) كتاب الزكاة ، باب مولى القوم منهم ، وغيره.

(٣) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم (١٣٣١) واللفظ له ، كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة ، والإمام مسلم في صحيحه برقم (١٩) كتاب الإيمان ، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ، وغيرهم .

وسلم، في حجة الوداع ، وهو يقسم الصدقة فسألاه منها ، فرفع فينا البصر ، وخفضه فرآنا جلدين، فقال: { إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب }[1] .

ولما روى عطاء بن يسار، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : { لا تحل الصدقة لغني ، إلا لخمسة ، لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم ، أو لرجل اشتراها بماله ، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين ، فأهداها المسكين للغني }[2] .

وضابط الغنى في الكسب، أو الصناعة ، أو الأجرة ، أو نحوها :-

١- الكفاية على الدوام .

٢- ضابط الغنى في المال : ملك خمسين درهما فضة، أو قيمتها من الذهب ، لكل فرد من أفراد الأسرة ، لما روى ابن مسعود رضي الله عنه، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : { من سأل وله ما يغنيه ، جاءت مسألته يوم القيامة ، خدوشا ، أو خموشا، أو كدوحا في وجهه ، قيل: يا رسول الله وما يغنيه ؟ قال : خمسون درهما ، أو قيمتها من الذهب }[3] .

ومن ملك عروضا تكثر قيمتها لا تقوم بكفايته ، جاز له الأخذ من مال الزكاة .

وإذا كان للمرأة زوج غني ، فهي غنية بزوجها ، فلا تدفع لها الزكاة ، أما إن لم ينفق عليها ، وتعذر ذلك ، جاز الدفع إليها كمن له عقار يستغني بأجرته، ثم تعطلت منفعة العقار .

٦ - من تلزم المزكي نفقته ، فلا يدفع زكاته إليهم باسم الفقراء والمساكين ، كالوالدين وإن علوا ، وإلى الولد وإن سفل، قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن

---

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم (١٨٠٠١) وقال شعيب الأرنؤوط إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وأبو داود في سننه برقم (١٦٣٣) كتاب الزكاة ، باب من يعطى من الصدقة وحد الغني ، والنسائي في سننه برقم (٢٥٩٨) كتاب الزكاة ، باب مسألة القوي المكتسب ، وغيرهم.

(٢) الحديث أخرجه الإمام مالك في الموطأ برقم (٦٠٤) كتاب الزكاة ، باب أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها ، والحاكم في المستدرك برقم (١٤٨٠) كتاب الزكاة ، وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والبيهقي في السنن الكبرى برقمي (١٢٩٤٥) كتاب قسم الصدقات، باب العامل على الصدقة يأخذ منها بقدر عمله وإن كان مؤسراً ، و(١٢٩٧٧) باب سهم الغارمين .

(٣) لحديث أخرجه الترمذي في سننه برقم (٦٥٣) كتاب الزكاة ، باب ما جاء من لا تحل له الصدقة وهو ضعيف، والنسائي في سننه برقم (٢٥٩٢) كتاب الزكاة ، باب حد الغني ، وهو صحيح ، وابن ماجة في سننه برقم (١٨٤٠) كتاب الزكاة ، باب من سأل عن ظهر غنى ، وهو صحيح.

الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين ، في الحال التي يجبر الدافع إليهم على النفقة عليهم ، ولان دفع زكاته إليهم تغنيهم عن نفقته ، ويسقطها عنه فيعود نفعها إليه ، فكأنه دفعها إلى نفسه ، فلم **يجز والولد وان سفل ، يعني وان نزلت درجته من أولاده البنين والبنات الوارث،** وأما الزوجة فلا يجوز دفع الزكاة إليها إجماعا ، قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة ، وذلك لأن نفقتها واجبة عليه ، فتستغني بها عن أخذ الزكاة ، فلم يجز دفعها إليها ، كما لو دفعها إليها على سبيل الإنفاق عليها[1].

مر في حديث رسول الله ﷺ لفظ {خمسون درهماً} فما مقدارها الآن حتى نعرف الغني والفقير، والحلال والحرام ، درهم ونصف يكون مثقال لأن في الزكاة (٢٠٠) مائتا درهم تساوي (١٤٠) مثقال ، كما قال بذلك شيخنا الدكتور عبد الملك السعدي في كتابه الفوائد والدرر ٠

والمثقال قيمته الآن في السوق ، عند كتابة هذه السطور هو (٢٠٠٠) ألفي دينار عراقي ، ويكون المجموع الكلي للمبلغ هو (٢٨٠٠٠٠) مائتين وثمانون ألف دينار عراقي، وهذا القياس الدرهم والمثقال ، والدينار، فهو يتغير من وقت لوقت ، فأنت تعرف عليك القياس على المثقال ، والدينار والدرهم ، لأنها قياس ثابت على مر الزمان ، وفي كل مكان ، الدينار يعني به الذهب ، والدرهم يعني به الفضة ، إن شاء الله تعالى ٠

فعلى ما مر لا يجوز إعطاء الزكاة لأي إنسان يملك بيت ، أو سيارة ، أو عنده قطعة أرض زراعية ، أو سكنية ، أو يملك مالاً مقدار خمسون درهماً ، أو ما يعادل الآن (٧٠٠٠٠) سبعون ألف دينار عراقي ، ويملك ثلاجة ومجمدة وغيرها من السلع المعمرة ، لأن هناك من هو أهم منه ، ويحتاج أكثر من السلع المعمرة، وحتى من يسكن بيت إيجار ويملك المبلغ (الإيجار) أي قادر على دفعه ٠

الأصل في قياس الفقير والمسكين ، من لا يملك سكناً ، وملبساً ، ومشرباً ولا مالاً كما بينا ذلك ٠

والذي يأخذ الزكاة ، وهو ممن يملك شيء مما بينا ، يحرم عليه ذلك ، وهي أكل أموال الناس بالباطل لقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [2]،

---

(١) ينظر: الإجماع:١٥ ، والمغني:٥٠٩/٢ ، والشرح الكبير:٧٠٨/٢ ٠

(٢) سورة النساء: الآية (٢٩)٠

بل هي من السحت الحرام ﴿وَتَرَى كَثِيراً مِنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمْ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾[1] .

ويحرم سؤال الغني بمال، أو كسب ، لحديث سهل بن الحنظلية رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : { من سأل وعنده ما يغنيه ، فإنما يستكثر من جمر جهنم } فقالوا : يا رسول الله وما يغنيه ؟ قال : { قدر ما يغديه ويعشيه }[2] .

وعلى من أعطاها لأي من هؤلاء ، الواجب عليه أن يعطي الزكاة مرة أخرى ، لأنه لم يعطها إلى الأصناف التي خصها الله تعالى في القرآن ، وكأنه لم يعط الزكاة .

فعلى ما مر أخي المسلم ، ابحث عن الفقير والمسكين المستحق ، وأعطياها له ، ولا تقع في المحذور الشرعي.

وأقول: أبحث فيمن تعطيه الزكاة أن يكون مصلياً ، لا تارك للصلاة ، وإذا كان مصلياً أن لا يكون ممن يشرب السكائر، لأنه إن لم يكن مرتكب إثماً فعلى الأقل مبذراً ، ولا تستحق أن تعطيه زكاتك ليحرقها في سكارته .

---

(١) سورة المائدة الآية (٦٢).

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم (١٧٦٦٢) وقال شعيب الأرنؤوط إسناده صحيح رجاله رجال الصحيح ، وأبو داود في سننه برقم (١٦٢٩) كتاب الزكاة ، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى ، وابن حبان في صحيحه برقم (٣٣٩٤) كتاب الزكاة ، ذكر البيان بأن مسألة المستغني بما عنده إنما هي الاستكثار من جمر نار جهنم نعوذ بالله منها وقال شعيب الأرنؤوط صحيح . وغيرهم .

الخاتمة

الحمد الله الذي بفضله ، ومنه وكرمه تتم الصالحات ، ونسأل الله أن تكون هذه السطور خالصة لوجه الكريم ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ٠

فهذه السطور كتبٌ بها شيئاً من تفاصيل الزكاة ، وزكاة الفطر ، بيان للناس من الوقوع في الخطأ كما يقع اليوم الأئمة والخطباء في ذلك ، كما ينقل لي ذلك بعض الأخوة السائلين ، والحريصين إلى الوصول إلى الحق والصواب ، ولا يقعوا في المخالف لشرع الله تعالى ٠

وأنصح كل مُزكٍ عندما يريد إعطاء الزكاة ، أن يسأل كثيراً ، ويتحرى عن الفقير والمسكين ، ويعطيهم زكاة ماله ، أو فطره لأن الكثير يتظاهر بالفقر، وهو ليس فقير بل، وتعطى لناس ليسوا من أهل الزكاة ، وأرجوا بالسؤال إلى أئمة وخطباء المساجد ، ويكون الأمر سراً حتى لا تقع في الرياء ٠

وهناك الكثير من المسائل الفقهية ، حول الزكاة وزكاة الفطر ، لم نذكرها لأن مؤلفنا هذا مختصر على بعض المسائل الفقهية ، التي تخص الزكاة وزكاة الفطر ، وإذا أردت التفصيل ما عليك إلا بالرجوع إلى أهل العلم الموثوق بعلمهم ، لا كل من يرتقي المنبر اليوم بغياب العلماء بسبب ما يمر به البلد من ظرف عصيب ، أو ارجع إلى كتب الفقه وخاصة المعاصرة ، أو الفتاوى الشريعة التي تنشر، أو أسأل الشيوخ من خلال الفضائيات الكثيرة ، بفضل الله حتى تكون على بينه ٠

وأحذر أخي المزكي من أعطاء الزكاة لأي إنسان، بدعوى أنه يقبلها ، فهذا غير صحيح ، لأنه بحكم من لم يعطيها ، بل الواجب عليه أن يخرجها مرة أخرى ، والذي أخذها حرام وسحت ٠

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين٠

مصادر البحث

١- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول البيضاوي: لعلي عبد الكافي السبكي (ت٧٥٦هـ) طبع دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ)٠

٢- الإجماع: للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري (ت٣١٨هـ) طبع دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الثانية (١٤٢٦هـ) ٠

٣- إحياء علوم الدين : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ) طبع دار المعرفة – بيروت- ٠

٤- الأدب المفرد : لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ) طبع مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة- الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ) ، تحقيق

٥- إعلام الموقعين عن رب العالمين :لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)طبع دار الجيل - بيروت - (١٩٧٣م) تحقيق : طه عبد الرءوف سعد٠

٦- الأم: لأبي عبد الله محمد بن أدريس الشافعي (ت٢٠٣هـ) طبع دار المعرفة – بيروت- الطبعة الثانية (١٣٩٣هـ) ٠

٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي السعدي الحنبلي (ت٨٨٥هـ):٣/٣،طبع دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة الأولى (١٤١٨هـ)، تحقيق أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي٠

٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين بن أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء (ت٥٨٧هـ) طبع المكتبة الحسيبة كانسي رود حاجي غبيبي جوك كوئته – باكستان- الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ) ٠

٩- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٩٥هـ) طبع المكتبة التوفيقية – القاهرة- تحقيق عبد الحكيم محمد٠

١٠- تحرير ألفاظ التنبيه : لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (ت٦٧٦هـ) طبع دار القلم – دمشق- الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ) تحقيق عبد الغني الدقر ٠

١١- تحفة الملوك :محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي الحنفي (ت٦٦٦هـ) طبع دار البشائر الإسلامية – بيروت- الطبعة الأولى (١٤١٧هـ) تحقيق د عبد الله نذير أحمد ٠
١٢- التعريفات: لأبي الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني المعروف بالسيد الشريف (ت٨١٦هـ): ، طبع ونشر دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، بدون تأريخ٠
١٣- الترغيب والترهيب: لأبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت٦٥٦هـ) طبع دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة الأولى (١٤١٧هـ) تحقيق إبراهيم شمس الدين٠
١٤- التوقيف على مهمات التعاريف:لمحمد عبد الرؤوف المناوي (١٠٣١هـ) طبع دار الفكر المعاصر ، دار الفكر - بيروت – دمشق- الطبعة الأولى ، (١٤١٠هـ) تحقيق : د. محمد رضوان الداية٠
١٥- الروضة الندية في شرح الدرر البهية: أبو الطيب الصديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري(ت١٣٠٧هـ) طبع دار المعرفة – بيروت- بدون تأريخ٠
١٦- سنن أبو داود : للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت٢٧٥هـ) طبع دار إحياء التراث العربي – بيروت- الطبعة الأولى (١٤٢١هـ)٠
١٧- سنن ابن ماجة: للحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ) طبع دار إحياء التراث العربي- بيروت- الطبعة الأولى (١٤٢١هـ)٠
١٨- سنن الترمذي : لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت٢٧٩هـ) طبع دار إحياء التراث العربي – بيروت- الطبعة الأولى (١٤٢١هـ)٠
١٩- سنن الدار قطني : لعلي بن عمر أبو الحسن الدار قطني البغدادي (ت٣٨٥هـ)، طبع دار المعرفة – بيروت- (١٣٨٦هـ) ، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني٠
٢٠- سنن الدارمي :لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمر قندي(ت٢٥٥هـ) طبع دار الكتاب العربي – بيروت- الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ) تحقيق فواز أحمد زمولي وخالد السبع العلمي٠
٢١- سنن البيهقي الكبرى : لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت٤٥٨هـ) طبع مكتبة دار الباز – مكة المكرمة- بدون تأريخ٠
٢٢- سنن النسائي: للإمام أحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي (ت٣٠٣هـ)، طبع دار إحياء التراث العربي – بيروت- الطبعة الأولى (١٤٢١هـ)٠

٢٣- سنن النسائي الكبرى : لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (ت٣٠٣هـ) طبع دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة الأولى (١٤١١هـ)٠
٢٤- شرح النووي على صحيح مسلم : للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) طبع مكتبة الإيمان – المنصورة-
٢٥- الشرح الكبير: على متن المقنع: لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٨٢هـ):٤٣٣/٢، طبع دار الفكر – بيروت- ٠
٢٦- شعب الإيمان: للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ) طبع مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة- الرياض- الطبعة الأولى (١٣٩٥هـ) ٠
٢٧- صحيح ابن حبان : لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (٣٥٤هـ) طبع مؤسسة الرسالة – بيروت- الطبعة الثانية (١٤١٤هـ) ٠
٢٨- صحيح ابن خزيمة: لمحمد بن اسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري (ت٣١١هـ) طبع المكتب الإسلامي – بيروت- سنة (١٤٩٠هـ) تحقيق د محمد مصطفى الأعظمي ٠
٢٩- صحيح البخاري:للإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري الجحفي (ت٢٥٦هـ) طبع دار إحياء التراث العربي – بيروت- الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ)٠
٣٠ - صحيح مسلم: للإمام أبي الحسن مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ) طبع دار إحياء التراث العربي – بيروت- الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ) ٠
٣١ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري : لمحمود بن أحمد العيني (ت٨٨٥هـ) طبع دار إحياء التراث – بيروت- ٠
٣٢- العين: للخليل بن أحمد الفراهيدي (ت١٧٠هـ) طبع دار الرشيد – بغداد- (١٩٨٠م) تحقيق إبراهيم السامرائي٠
٣٣- فتح الباري بشرح صحيح : للإمام الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) طبع دار أبي حيان – القاهرة- الطبعة الأولى (١٤١٦هـ)٠
٣٤- الفردوس بمأثور الخطاب : لأبي شجاع شيرويه بن شهر دار بن شيرويه الديلمي الهمذاني (ت٥٠٩هـ) طبع دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة الأولى (١٩٨٦م) ، تحقيق السعيد بن بسيوني زغلول ٠

٣٥- الفوائد في اختصار المقاصد المسماة القواعد الصغرى عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت٦٦٠هـ)، طبع دار الفكر المعاصر ، دار الفكر – دمشق- الطبعة الأولى ، (١٤١٦هـ) تحقيق إياد خالد الطباع ٠
٣٦- فيض القدير شرح الجامع الصغير: لعبد الؤوف المناوي (ت١٠٣١هـ) طبع المكتبة التجارية الكبرى – مصر- الطبعة الأولى (١٣٥٦هـ) ٠
٣٧- الكافي في فقه الإمام المبجل ابن حنبل: لأبي محمود عبد الله بن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ) طبع المكتب الإسلامي – بيروت- ٠
٣٨- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: للإمام العلامة تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الشافعي (٨٢٩هـ) ، طبع المكتبة التوفيقية – مصر- بدون تأريخ ، تحقيق
٣٩- لسان العرب : لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت٧١١هـ): ، طبع ونشر دار صادر بيروت الطبعة الأولى بدون تأريخ٠
٤٠- اللباب في شرح الكتاب : لأبي حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي الحنبلي (٨٨٠هـ) طبع دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة الأولى (١٩٩٨م) ٠
٤١- المبسوط: لشمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي(ت ٤٣٨هـ)، طبع دار الفكر – بيروت- الطبعة الأولى (١٤٢١هـ)، دراسة وتحقيق الشيخ خليل محيي الدين الميس٠
٤٢- مجموع الفتاوى:لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت٧٤٨هـ) طبع دار الوفاء الطبعة الثالثة (١٤٢٦ هـ) تحقيق أنور الباز - عامر الجزار٠
٤٣- المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس (ت١٧٩هـ) طبع مطبعة بولاق (١٢٩٤هـ) طبع دار السعادة – مصر- ٠
٤٤- المستدرك على الصحيحين :للإمام الحافظ أبو عبد الله محمد النيسابوري المعروف بالحاكم (ت٤٠٥هـ) طبع دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة الأولى (١٤١١هـ)٠
٤٥- المسند للإمام أحمد بن محمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) طبع دار الحديث – القاهرة- الطبعة الأولى (١٤١٦هـ) شرحه وصنع فهارسه أحمد محمد شاكر٠

٤٦-المصنف: للعلامة أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ) طبع المكتب الإسلامي – بيروت- الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي٠
٤٧- مصنف ابن أبي شيبة:للإمام الحافظ أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (٢٣٥هـ) طبع مكتبة الرشد – الرياض- الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ) حققه كمال الحوت٠
٤٨- المعجم الكبير: للحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ) طبع مكتبة العلوم والحكم – الموصل- الطبعة الثانية (١٤٠٤هـ) تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي٠
٤٩- المغني للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت٦٢٠هـ):٤٢٣/٢، طبع دار الفكر-بيروت٠
٥٠- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شرح للشيخ محمد الخطيب الشرنيني (ت٩٧٧هـ) طبع دار إحياء التراث العربي – بيروت- الطبعة الأولى (١٣٧٧هـ)٠
٥١- موطأ : للإمام مالك بن أنس (١٧٩هـ) طبع دار العنان – القاهرة- الطبعة الأولى (١٤٢١هـ) تحقيق كامل محمد عويضة٠
٥٢- المهذب في الفروع : لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ) ، طبع دار الفكر – بيروت- بدون تأريخ٠
٥٣- المنتخب من مسند عبد بن حميد: لأبي محمد عبد بن حميد بن نصر الكسي (ت٢٤٩هـ) طبع مكتبة السنة – القاهرة- الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ)٠
٥٤- الموافقات في أصول الشريعة: لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي اللخمي الغرناطي المالكي (ت ٧٩٠هـ) طبع المكتبة التوفيقية – مصر- (٢٠٠٣م) مع شرح تعليقات الشيخ عبد الله دراز ٠
٥٥- النهاية في غريب الحديث والأثر : للإمام ابن الأثير مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت٦٠٦هـ) طبع بيت الأفكار الدولية عمان والرياض، بدون تأريخ ٠
٥٦- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار:للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١٢٥٠هـ):١٦٩/٤ ، طبع دار الجيل ودار الفكر – بيروت- (١٩٧٣م)٠

٥٧- الهداية شرح بداية المبتدي: لأبي الحسن علـــي عبـــد الجليـــل المرغنـــاني الحنفـــي (ت٥٩٣هـــ) طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر - (١٩٦٥م) ٠